



عمان: الأحد ٢٩ ذو الحجة سنة ١٤٢٣هـ. الموافق ٢ آذار سنة ٢٠٠٣م.

العدد: ٤٥٨٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات السياسات المحاسبية الواجب اتباعها من الشركة

والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (ز) من المادة (٢٣) من

قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات السياسات المحاسبية الواجب اتباعها من الشركة والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):

تلتزم الشركة باتباع السياسات المحاسبية الواردة في نماذج إيضاحات البيانات المالية المرفقة بهذه التعليمات.

المادة (٤):

أ- على الشركة تزويد الهيئة بالنماذج الواردة في الملاحق المرفقة بهذه التعليمات نصف سنوياً على أن تكون هذه النماذج مراجعة من المدقق، وعلى أن تكون النماذج المقدمة سنوياً مدققة ومصادق عليها من المدقق وذلك لكل مما يلي:-

- ١- أعمال الشركة في المملكة.
- ٢- أعمال الشركة في المملكة وفروعها الخارجية، إن وجدت.
- ٣- أعمال الشركة في المملكة وفروعها الخارجية والشركات التابعة لها، إن وجدت.

ب- في حال وجود خلل في أي من البيانات الواردة في النماذج المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة للمدير العام أن يطلب من الشركة تصحيح هذه البيانات خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية.

ج- تحدد نماذج التقارير والبيانات المالية الربعية التي يتوجب على الشركة تزويد الهيئة بها بمقتضى قرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية.

المادة (٥):

- أ- على كل شركة مجازة لممارسة أعمال التأمين على الحياة تزويد الهيئة بالنماذج الواردة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه التعليمات.
- ب- على كل شركة مجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة تزويد الهيئة بالنماذج الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه التعليمات.
- ج- على كل شركة مجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة وأعمال التأمين على الحياة معاً تزويد الهيئة بالنماذج الواردة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذه التعليمات.
- د- على كل شركة إسلامية مجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة وأعمال التأمين على الحياة معاً تزويد الهيئة بالنماذج الواردة في الملحق رقم (٤) المرفق بهذه التعليمات.

المادة (٦):

للمدير العام بناء على تنسيب مديرية الرقابة الفنية والمالية إضافة أي بنود على النماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية أو تعديل هذه النماذج أو إلغائها، بما في ذلك إضافة أي نماذج لغايات الهيئة الرقابية.

المادة (٧):

تعتبر الملاحق المرفقة بهذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها.

المادة (٨):

تلتزم الشركة بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات لغايات البيانات المالية الختامية لسنة ٢٠٠٣.

المادة (٩):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين